

السرائر

[507] وقال شيخنا المفيد في مقننته، وأهل الدعارة بالدال غير المعجمة، قال الجوهرى صاحب كتاب الصحاح، الدعر بالتحريك الفساد، والدعر أيضا مصدر قولك دعر العود بالكسر، يدعر دعرا، فهو عود دعر أي ردي كثير الدخان، ومنه أخذت الدعارة وهي الفسق والخبث، يقال هو خبيث داعر، بين الدعر والدعارة، هذا آخر كلام الجوهرى، عدنا إلى قول شيخنا المفيد، قال وأهل الدعارة إذا جردوا السلاح في دار الاسلام، وأخذوا الأموال، كان الإمام مخيرا فيهم إن شاء قتلهم بالسيف، وإن شاء صلبهم حتى يموتوا، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره، ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه، حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفون (1) عنه، مبعدون، إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح، فإن قتلوا النفوس مع إشهارهم السلاح، وجب قتلهم على كل حال بالسيف أو الصلب، ولم يتركوا على وجه الأرض أحياء، هذا آخر كلامه رحمه الله (2) وهو الأظهر الأصح، لأنه يعضده ظاهر التنزيل، فلا يرجع عن هذا الظاهر بأخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا، لأن أو حقيقتها في لسان العرب التخيير، ولأجل ذلك اخترنا في كفارة الصيد التخيير دون الترتيب. والصلح حكمه عندنا حكم المحارب، فإذا دخل على انسان، جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه، فإن أدى الدفع إلى قتل اللص، لم يكن على قاتله شئ من قود، ولا دية، ولا كفارة، لأنه محسن، وقد قال تعالى وما على المحسنين سبيل (3) فأما إذا أدبر عنه اللص، فلا يجوز له رميه ولا قتله، لأنه ساغ له ذلك لأجل دفعه عنه، فإذا أدبر فلا يجوز له رميه ولا قتله في حال إدباره، فإن ضربه في حال إقباله عليه ضربة قطع بها يده، فأدبر عنه، ثم ضربه في حال إدباره ضربة أخرى قطع اليد الأخرى منه، فإنه يجب عليه في اليد الأخيرة (4) المقطوعة القصاص، أو الاصطلاح على ديته، ولا شئ عليه في قطع اليد الأولى بحال.

(1) ج. منفيون. (2) المقننة، باب الخلصة

ونبش القبور... والفساد في الأرضين، ص 805. (3) سورة التوبة الآية 91. (4) ج. الأخرى.
